



دفتر شروط حقوقى ومالي لإعلان مناقصة داخلية للملف رقم ٥١/٢٠٢٤ د

لاستئجار آلية ١١ / راكب على الأقل لنقل العاملين في محطة غاز الرستين

سندًا لأحكام الفصل الثالث من نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ / عام ٢٠٠٤

المادة الأولى : يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر :

١- نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ / عام ٢٠٠٤ وتعليماته التنفيذية .

٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٥٠ / ٤٠٠٤ / عام ٢٠٠٤ .

٣- العقد النموذجي الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والمعمم بالبلاغ رقم ٤٨ / ب / عام ١٩٧٨ .

٤- دفتر الشروط الفنى الخاص بالملف .

٥- الإعلان الخاص بالملف رقم ٥١/٢٠٢٤ د .

المادة الثانية - أحكام خاصة :

١- التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة: مبلغ قدره / ٥,٤٧٥,٠٠٠ ل.س فقط خمسة مليون وأربعين ألف ليرة سورية لا غير .

على العارض تقديمها ضمن المبلغ الأول من عرضه أو تسجيلها بالديوان العام قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض.

ب - التأمينات النهائية : تُقدم بنسبة ٥٪ / خمسة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد.

وُعاد بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة ومن مؤسسة التأمينات الاجتماعية إذا لم تكن قد تحققت على المعهد التزامات تستوجب حجزها.

- يلتزم العارض أو المعهد المرشح أو المعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصرًا عن طريق تقديم كفالة مصرافية (بالنسبة للتأمينات المؤقتة أن تغطي مدة صلاحيتها مدة ارتباط العارض بعرضه) أو شيك مصدق أو عن طريق حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة السورية للغاز .

حساب الشركة السورية للغاز المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع ٤ / بمحص بالليرات السورية رقم الحساب ٠٠١-٠٣٠٦٩٥-٠٤٠٤/ .

يجب أن يتضمن كتاب التأمينات المؤقتة والنهائية الرقم الخاص بالملف وموضع الملف .

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شيك يجب أن تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية بأسماء جميع الشركاء .

٢- مدة وبدء التنفيذ : / ثلاثة وخمسة وستون يوماً / من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المعهد أمر المباشرة .

٣- مكان التنفيذ: محطة غاز الرستين في محافظة اللاذقية .

٤- مكان تقديم العروض : تُقدم العروض إلى الديوان العام للشركة السورية للغاز بمحص - أوتوستراد طرطوس .

هاتف ٣١٢٤٩٦١٠٨ ، حتى ٣١٢٤٩٦٦٤ / فاكس ٠٣١٢٤٩٦١٠٨ / ص.ب. ٤٤٩٩ / .

٥- آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من تاريخ ٨/٢٠٢٤ .

٦- موعد جلسة فض العروض: الساعة العاشرة صباحاً من تاريخ ٩/٢٠٢٤ في مقر الشركة المذكور أعلاه ويسمح للعارضين بحضور جلسة فض العروض .

٧- قابلية الطلبية للتجزئة : الطلبية غير قابلة للتجزئة .

**المادة الثالثة :** تقدم العروض ضمن مُغلفين مُختومين يوضعان في مُغلف ثالث مختوم وُمغلق معنون باسم الشركة السورية للغاز ويدون عليه:

٢- موضوع الملف.

١- رقم الملف.

٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض والعنوان بالتفصيل.

٣- آخر موعد لتقديم العروض.

#### **١- الملف الأول : يحوي على الوثائق والتعهادات الواجب تقديمها من العارض :**

١-١ طلب الاشتراك بالمناقصة .

وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك بأن كافة الشركاء متكافلين ومتضامنين.

٢-١ نسخة عن إيصال بقيمة /١١٥٦٣٠ /١ ل س فقط مائة وخمسة عشر ألف وستمائة وثلاثون ليرة سورية لقاء الرسوم المترتبة على طلب الاشتراك بالمناقصة وتدفع لدى صندوق الشركة السورية للغاز .

٣-١ تصريح خطى بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف ( الحقوقية والمالية والفنية ) والخدمات الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ماورد بها من شروط وأحكام .

٤-١ تصريح خطى بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع جهات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .

٥-١ سجل عدلي حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

٦-١ صورة عن الهوية الشخصية .

٧-١ تحديد موطن مختار للعرض في الجمهورية العربية السورية بشكل مفصل ( اسم المدينة - الحي - الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة - اسم قاطن الشقة ) ويعتبر هذا الموطن ملزماً للعرض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الشركة السورية للغاز خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

٨-١ تصريح خطى بأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل ولا يكون مستخدماً في أي مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجمع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي .

٩-١ تصريح خطى بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في أحد المكاتب التنفيذية لإدارة المحليه ضمن محافظته تحديداً .

١٠-١ نسخة عن الإيصال الذي يثبت شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .

١١-١ نسخة عن الإيصال الذي يثبت دفع الرسوم المترتبة على شراء اضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .

١٢-١ تُعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ماعدا البند /١-١/ و/١٠-١/ و/١١-١/.  
\* يقتصر تطبيق الفقرة (٩-١ ، ٥-١ ، ٦-١) على الأشخاص الطبيعيين .

#### **٢- الملف الثاني :**

يحوي على العرض المالي والتجاري للخدمات المطلوبة مع جدول الأسعار ( الإفرادية والإجمالية ) وفقاً لما هو وارد بـ دفتر الشروط الفني، الثابتة خلال فترة صلاحية العرض على أن ينضم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن العرض المالي أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

**ملاحظة:** في حال وجود اختلاف بين السعر رقمًا وتفقيطاً ، أو اختلاف بين الأسعار الإفرادية والإجمالية يؤخذ بالسعر الأفضل لمصلحة الإدارة .

#### **المادة الرابعة - حالات رفض العرض :**

١- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفه لأحكام القانون رقم /٥١/ لعام /٢٠٠٤/ .

٢- في حال عدم الالتزام بـ دفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف ( الحقوقية والمالي والفنى ) .

٣- في حال تسجيله بالديوان العام بعد آخر موعد لتقديم العروض .

٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات مؤقتة ضمن مغلفات العرض .

٥- في حال تقديم أو تسجيل التأمينات المؤقتة في ديوان الشركة بعد آخر موعد لتقديم العروض .

٦- في حال عدم تقديم مبالغ التأمينات المؤقتة كاملاً .

٧- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة باسم كافة الشركاء إذا كان العرض مقدم من شركاء بالتكافل والتضامن .

## المادة الخامسة – النفقات والضرائب و الرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب و الرسوم والنفقات التالية :

١- جميع الضرائب و الطوابع و الرسوم المالية والمحليه والبلديه وغيرها المترتبة في الجمهورية العربية السورية و الناجمة عن تنفيذ العقد بما فيها رسم طابع العقد على نسختي العقد بنسبة /٨٠٠،٠٠٨ / (ثمانية بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد ورسوم وتكاليف محلية على قيمة رسم طابع العقد وفق القوانين والأنظمة النافذه.

٢- نفقات الإعلان حسب ما تدفعه الشركة السورية للغاز للمؤسسة العربية للإعلان.

٣- كافة النفقات والرسوم المترتبة على إصدار و تجديد كفالة التأمينات المؤقتة والنهائية.

### المادة السادسة : أحكام عامة :

١- مدة ارتباط العارض بعرضه : يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة /٩٠ / تسعون يوماً بعد آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة /٩٠ / تسعون يوماً أخرى ما لم يتقىد العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى من مُضي الـ /٩٠ تسعون يوماً.

٢- القوة القاهرة والحوادث المفاجئة: في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة إعلام الشركة السورية للغاز بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطى أو بالفاكس مسجل في ديوان الشركة خلال /خمسة عشر يوماً / من تاريخ حدوث القوة القاهرة وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك تحت طائلة سقوط الحق بتمديد مدة العقد والإعفاء من غرامة التأخير.

٣- غرامة التأخير : إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الخدمات المطلوبة عن المدد والمواعيد المحددة ، تفرض بحقه غرامة تأخير بنسبة /١٠٠٠١ / ( واحد بالألف ) من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير ، على أن لا تتجاوز /٢٠٪ / (عشرون بالمائة ) من القيمة الإجمالية للتعهد إضافه لما هو وارد بدفتر الشروط الفنى.

٤- طريقة الدفع : يتم الدفع إما نقداً أو بمحاسب شيك أو حواله مصرفيه بعد صدور كشوف شهرية معتمدة من الإدارة أصولاً حسب الرحلات المنفذة و المسافة المقطوعة وفق الأسعار الكيلو متريه وبعد تقديم المستندات والوثائق الازمة للصرف.

٥- تعديل العقد : يحق للإدارة زيادة عدد الرحلات المتعاقد عليها أو إنقاذهها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ ( خمس وعشرون بالمائة ) من القيمة الإجمالية للعقد وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة لعقد جديد ولا يحق للمتعهد المطالبة بأى تعويض لقاء ذلك .

يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

٦- لدى إرباء الطلبيه على المتعهد المرشح فإن عليه أن يحافظ على صلاحية عرضه لمدة / ستة أشهر تقويمية / بدءاً من اليوم التالي لتبلغه الإحاله عليه وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال هذه الفترة فإن للمتعهد المرشح الحق خلال / سبعة أيام / من تاريخ انتصائه هذه المدة أن يسحب عرضه دون أن يكون له الحق بالطعن بالاعتراض عن أي عطل أو ضرر وإلا تُجدد صلاحيته تلقائياً لمدة /ستة أشهر تقويمية/ أخرى وهكذا...

٧- على المتعهد المرشح أن يسلم الإدارة التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال مدة أقصاها /خمسة عشر يوماً / من تاريخ تبلغه خطياً إحاله التعهد عليه وفي حال امتناعه عن تقديم التأمينات النهائية وحضوره لتوقيع العقد خلال المدة المذكورة تُصادر التأمينات المقدمة من قبله ويتحقق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .